

الكافي في الفقه

[159] الشفع يسلم منها ، وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها ، وركعتي الفجر متصلة بصلاة الليل. وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثاني وأفضله الربع الأخير. وعلى المقصر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة. والمسنون في نوافل النهار الاخفات بالقراءة وفي نوافل الليل الإجهار، ويجوز الجهر في تلك والاخفات في هذه. ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل. وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض. فإن فاتته شئ منها فهو مرغّب في قضائه أي وقت تمكن كترغيبه في الابتداء. ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ست ركعات في صدر النهار وستا إذا ارتفع النهار وستا قبل الزوال وركعتين في أول الزوال، فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاحها متوالية، فإن زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر. ومن السنة أن يتطوع الصيام (1) في شهر رمضان بألف ركعة يصلي من ذلك في العشريتين الأولتين كل ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الركعتين من جلوس، ويصلي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظف فيها من الركعات، ويصلي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة _____ (1) كذا في جميع النسخ، وفي المختلف: قال أبو الصلاح: من السنة ن يتطوع الصائم. _____